



208788 - حكم احتفاظ المرأة بصور بعض الشباب إعجاباً بهم

السؤال

ما حكم وضع الزوجة صور شباب لا تعرفهم بداعي الإعجاب بهم دون علم الزوج ..؟ هل تعتبر خائنة لزوجها أم مازا ؟ وماذا على الزوج أن يفعل إذا علم بها ..!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: على الرجل أن يحرص على الزواج من المرأة الصالحة، التي قال الله تعالى في وصفها: (فالصالحات قانتات حافظات لغيب بما حفظ الله) النساء / 34.

ومعنى (حافظات لغيب) أي: "تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله" تفسير ابن كثير (2/293).

فالزوجة الصالحة تحفظ زوجها في حضرته وفي غيبته، ولا تفعل ما يُغضِّب الله تعالى، ويجرّ عليها البلاء الكبير.

ثانياً:

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتُكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الأنفال / 27.

والخيانة المنهي عنها في الآية الكريمة تشمل جميع الذنوب: الصغار والكبار، ما كان منها من حقوق الله وما كان من حقوق عباده. انظر: تفسير القرطبي (7/395)، وتفسير ابن كثير (4/41).

فيدخل في خيانة المرأة لزوجها: كل تصرُّف غير مشروع بين المرأة والرجال الأجانب، مثل: المعاكسات على الجوال، أو على الشات، أو الخصوص بالقول، أو الاحتفاظ بصور الرجال الأجانب.

فوضع الزوجة صور شباب بدعوى الإعجاب بهم؛ هو من التصرفات المحمرة، وقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عن عما لا يحل النظر إليه ، فلا يجوز للمرأة أن تنظر للرجل الأجنبي بدافع من الإعجاب أو الشهوة، والله تعالى يقول: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ) النور / 30 ، 31 . وذلك خيانة منها لزوجها ، ولكنها ليست كالخيانة ب فعل الفاحشة .



ثالثاً:

إذا عَلِمَ الْزَوْجُ بِهَذَا الْفَعْلِ الْمُنْكَرِ ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْلُكَ فِي عَلَاجِهِ السُّبُلَ الشَّرِيعَيَّةَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُدُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأِكُمْ بَارِزًا) النساء / 34.

فيبدأ بموعظتها موعظة حسنة، بالترغيب تارةً وبالترهيب تارةً أخرى، ويبين لها أن ذلك الفعل محرم ومعصية لله تعالى ، ويثير غيرة الزوج ، وأنه لا يرضى بهذا الفعل ، كما أنها لا ترضى أن يحتفظ هو بصور فتيات ، وأن الواجب عليها مراعاة وجها .. وعدم إغضابه ..

ونرجو أن تستجيب للنصح ، لأن فبح هذا الفعل وإضراره بعلاقتها مع زوجها أمر ظاهر .

ولا يجوز للزوج بحال أن يُقرَّ هذا الفعل المنكر في أهله بحال، غير أنه ينبغي أن يكون رفيقا في النصح والإنكار .

وعلى الزوجة أن تتقى الله تعالى في زوجها، وتحفظه في غيابه في نفسها، وتتوب إلى الله تعالى من هذا الذنب؛ لعل الله تعالى أن يتوب عليها.

والله أعلم .

وللاستزادة يراجع السؤال رقم [134595](#)